قرار الرئيس الأمريكي ترامب نقل السفارة الأمريكية إلى مدينة القدس – دراسة قانونية –

-أ. نقموش محمد

طالب الدكتوراه

جامعة تونس

- الباحث ميلودية أحمد

الأغواط

الملخص :

تمثل قضية القدس بأبعادها المختلفة أحد المكونات الجوهرية للصراع العربي الإسرائيلي، وقد قامت إسرائيل منذ احتلالها للمدينة المقدسة العام 1967، بإجراء تغييرات في الوضع الديمغرافي للمدينة، إضافة إلى إعلان القدس عاصمة لها في العام 1980 بموجب قانون أساسي سنّه الكنيست الإسرائيلي.

وبالرغم من مخالفة هذه الإجراءات للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني وعدم الاعتراف الدولي بهذا الإجراء، إلا أن محاولات دولة الاحتلال ومؤيديها في الولايات المتحدة استمرت لشرعنة هذه الإجراءات من خلال وسائل متنوعة، من بينها الضغط لنقل السفارة الأميركية إلى القدس، تنفيذًا لقرار الكونغرس الأميركي الصادر في العام 1990، ولقانون نقل السفارة الأميركية المقر من الأخير في العام 1995، بعد أربعة أسابيع فقط من توقيع اتفاق أوسلو 2 (طابا) في البيت الأبيض، الذي ينصّ على نقل السفارة حتى العام 1999، أو متى يحين الوقت لذلك.

Abstract :

The Issue of Jerusalem in its various dimensions represents one of the most important components of the Arab-Israeli conflict. Since its occupation of the holy city in 1967, Israel has made changes in the demographic situation of the city, in addition to declaring Jerusalem as its capital in 1980 under a statute enacted by the Israeli Knesset.

regardless of these violations of international law and international humanitarian law, however, the attempts of the Zionist state and its supporters in the United States continued to legitimize these measures through various means, including the pressure to transfer the US Embassy to Jerusalem, in accordance with the US congress resolution of 1990, and the US Embassy's Transfer from the latter in 1995, just four weeks after the signing of the Oslo II Accord (Taba) at the White House, which provides for the transfer of the embassy until 1999.

مقدمة :

تتمتّع القدس بأهمية دينية للهودية والمسيحية والإسلام. وباعتبارها إحدى أقدم المدن في العالم، كانت القدس على مفترق طرق الحضارات والثقافات عبر التاريخ. منذ القدم، خاضت شعوب ومجموعات مختلفة الكثير من المعارك للسيطرة عليها. كما كانت المدينة منذ القرن السابع عشر هدفاً لادّعاءات متناقضة لليهود والعرب الفلسطينيين. كان لهذه الادّعاءات أبعاد سياسية وإقليمية، إضافة للبعد الديني حيث أن كِلا الشعبين يعتبران أن المدينة تُجسّد الهوية الوطنية وحق تقرير المصير لكل منهما. لكن يجب أن لا يكون هناك تأثير لأهمية القدس الدينية والتاريخية على الحجج القانونية حول وضع المدينة في القانون الدولي، كل هذا يقودنا إلى طرح الإشكالية التالية كيف سيتأثر الوضع القانوني للقدس بقرار نقل السفارة ؟

المبحث الأول : الوضع الحالي للقدس في القانون الدولي

إنّ القدس لم يكن لها مركز قانوني خاص بها يميزها عن غيرها من المدن الفلسطينية، وإنما كانت تشكل جزءا من الإمبراطورية العثمانية حتى عام 1917م تحت الاحتلال البريطاني، حيث سقطت بتاريخ 11 /12/ 1917 م، وبقيت خاضعة للإدارة العسكرية البريطانية حتى عام 1922 م، حيث فرض الانتداب البريطاني عليها، والذي استمر حتى عام 1948 م"، ومنذ ذلك التاريخ بدأت القدس تحتل مركزا قانونيا خاصا، وبخاصة بعد صدور قرار تقسيم فلسطين من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1947/11/29 م وهو القرار رقم 181 والذي أوصى بتنفيذ ثلاث خطوات هي[1] :

1. انتهاء فترة حكم الانتداب البريطاني على فلسطين .
2. تقسيم فلسطين إلى دولتين مستقلتين ، احداهما عربية والأخرى يهودية ترتبطان ببعضهما باتحاد اقتصادي .
3. إقامة كيان مستقل في القدس والقرى المحيطة بها ، وإخضاع ذلك لنظام حكم عالمي تديره الأمم المتحدة .

لكنّ المركز القانوني لمدينة القدس بعد عام 1967 تغيّر بعد احتلال اسرائيل للضفة الغربية والقدس الشرقية ، كانت في حينه تحت الحكم الأردني ، ومنذ الأيام الأولى لاحتلالها للمدينة بدأت الحكومة الإسرائيلية بإتخاذ سلسلة من الإجراءات التي تهدف إلى ضم المدينة للقدس الغربية بحجّة توحيد المدينة ، وقد إتبعت إسرائيل هذه الإجراءات بقرارات تشريعية وبسلسلة من الأعمال والوقائع

[1] - أ.د. فوزي أوصديق ، الوضع القانوني للقدس في القانون الدولي ، حصة تلفزيونية- البلاد اليوم- ، قناة جزائرية ، 2017/12/12.
https://www.youtube.com/watch?v=RDrRuNMyb_U

على الأرض تهدف كلّها إلى محو الطابع العربي عن المدينة ، وفرض الطابع اليهودي عليها ، ووضع العالم كله تحت سياسة الأمر الواقع .[1]

المطلب الأول: الخلفية التاريخية للقرار الأمريكي بنقل السفارة الأمريكية للقدس

إنّ الخلفية التاريخية للقرار الأمريكي بنقل السفارة الأمريكية للقدس ترجع منذ أكثر من 20 عاما، حيث كان الرؤساء الأمريكيون المتعاقبون يواجهون خيارا كل ستة أشهر ليقرروا مرارا وتكرارا ما إذا كانوا سينقلون السفارة الأمريكية بإسرائيل من تل أبيب إلى القدس ،ويتعلق الأمر بقانون يمسى قانون سفارة القدس"، وفيما يلى أبرز معلومات عن هذا القانون:[2]

1- صدر القانون في عام 1995 فى عهد بل كلينتون، ويتطلب أن تنقل الولايات المتحدة سفارتها من تل أبيب إلى القدس بموعد محدد.

2- أقر القانون بأن هذه الخطوة يمكن تأجيلها لستة أشهر فى كل مرة طالما أن الرئيس يحدد ويخبر الكونجرس مسبقا أن هذا التعليق ضرورى لحماية مصالح الأمن القومى للولايات المتحدة.

3- لم تختلف أسباب ضرورة وجود هذا التنازل الآن عما كانت عليه فى عام 1995. وبحسب ما ذكرت مجلة تايم فى هذا الوقت، فإنه فى حين تدعم إدارة كلينتون والحكومة الإسرائيلية نقل السفارة على القدس بالأساس، فإنهم يفضلون رؤية عملية السلام أكثر استقرارا قبل مواجهة قضية القدس.

لا يمكن فصل مسألة الوضع القانوني للقدس عن وضع فلسطين ككل. قبل الانتداب، كانت السيادة على فلسطين بما فيها القدس بأيدي العثمانيين. لم يُحوّل الانتداب السيادة إلى سلطة الانتداب، ولم يتم تحويلها إلى عصبة الأمم.

كانت السيادة فعلياً معلّقة أثناء فترة الانتداب. استمر هذا الوضع حتى إقامة دولة إسرائيل واعتراف المجتمع الدولي بها كدولة ودخولها الأمم المتحدة في عام 1949.

مع أن الاعتراف بإسرائيل تضمّن الاعتراف بالسيادة الإسرائيلية على بعض الأراضي في أرض الانتداب السابقة لفلسطين، وبما أن امتلاك الأراضي هو أحد المعايير لوجود دولة، إلاّ أنه لم يتضمّن اعترافاً بالسيادة الإسرائيلية على كل الأراضي التي استولت عليها إسرائيل. كما لم يتضمّن الاعتراف بإسرائيل بشكل خاص اعترافاً بخطوط الهدنة لعام 1949 أو بالسيادة على القدس الغربية.

حقيقة أن السيادة معلّقة على ما تبقّى من أراضي الانتداب السابقة لفلسطين لا يعني بالطبع أنه لا يوجد أحد يستحق تلك السيادة. بما أن الاستقلال المؤقت لفلسطين اعتُرِف به في انتداب عصبة

[1] - د.موسى القدسي الدويك ، القدس والقانون الدولي ، دراسة للمركز القانوني للمدينة ، والانتهاكات الاسرائيلية لحقوق الانسان الفلسطيني فيها ، ط 2 ، القدس ،فلسطين ، تشرين أول 2002 ، ص 16 ، ص 19 .

[2] - صلاح عبد العاطي ، نقل السفارة الأمريكية إلى القدس المخاطر وخيارات المواجهة ، المركز الفلسطيني لأبحاث السياسات والدراسات الاستراتيجية ، مسارات ، فلسطين ، 19 يناير 2017 . ص 3 .

الأمم إضافة إلى الاعتراف بحق تقرير المصير للشعب الفلسطيني، فإن "وحدة تقرير المصير" تتألف من تلك المساحة من الأراضي. لذلك تؤول السيادة للشعب الفلسطيني لكي يمارسها عندما يحقق استقلاله. في مثال الصحراء الغربية، قال القاضي مكنير في رأيه المنفصل: "السيادة على أراضي الانتداب تكون معلقة؛ وعندما يحصل سكّان الأراضي على الاعتراف كدولة مستقلة ... ستتجدّد السيادة وتؤول إلى الدولة الجديدة".

2.فيما يتعلّق بالقدس، لم يحصل اعتراف قانوني باحتلال إسرائيل للقدس الغربية في عام 1948. السبب هو أن ذلك سيكون غير متوافق مع مفهوم القدس باعتبارها (corpus separatum). لذلك، لا يوجد حالياً دول لها سفارات في القدس

3. يوجد لبعض الدول قنصليات في القدس، مع أنها ترتكز على الوضع الدولي للمدينة، ولم يتم طلب الإذن من إسرائيل لإقامتها. تعتبر معظم الدول، بما في ذلك المملكة المتحدة، أن إسرائيل تُمارس فقط سلطة واقعية على القدس الغربية. مع أن اتفاق الهدنة العام بين الأردن وإسرائيل لعام 1949 صادق على التقسيم الواقعي للمدينة، إلاّ أنه لم يؤثّر على الوضع القانوني للقدس. نصّت المادة الثانية بوضوح على أن لا يمنح الاتفاق أية ميزة سياسية أو عسكرية وأن لا يُجحف بحقوق ومطالبات أو مواقف أي طرف، وأن ما يُمليه هو الاعتبارات العسكرية فقط.

فيما يتعلّق بالقدس الشرقية قبل حرب حزيران عام 1967، تم الاعتراف بذلك الجزء من المدينة على أنه تحت الإدارة الواقعية للأردن. لم يمنح احتلال إسرائيل للقدس الشرقية في حرب حزيران 1967 أية حقوق ملكية. السبب هو أن (1) القاعدة المؤسسة جيداً في القانون الدولي تنص على أن الاحتلال لا يستطيع منح حقوق للملكية، (2) ولمبدأ عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة ووجوب انسحاب إسرائيل من الأراضي التي احتلتها في حرب حزيران 1967 كما ورد في قرار مجلس الأمن رقم 242. بناءاً عليه، تبقى السيادة على القدس الشرقية معلّقة كما هو الأمر بالنسبة لبقية فلسطين.

القضية التالية التي يجب دراستها هي هل للقدس وضع يختلف عن وضع بقية الأراضي المحتلة وإسرائيل. مع أن خطة الأمم المتحدة للتقسيم اقترحت بأن يكون للقدس وضع (corpus separatum) في ظل نظام خاص تُديره الأمم المتحدة، لكن لم يتم أبداً تطبيق هذا النظام. من الواضح من تاريخ الجهود التي بذلتها الأمم المتحدة لتدويل المدينة بعد رفض خطة التقسيم أن مفهوم (corpus separatum) في ظل نظام دولي للمدينة لم يمت. (يجب أن نلاحظ أيضاً أنه قبل احتلال الأردن للقدس الشرقية في عام 1950، قَبِل العرب أيضاً مبدأ تطبيق نظام دولي على القدس). ومع أن المقترحات للقدس في خطة الأمم المتحدة للتقسيم كانت مجرّد توصيات، وهي بذلك ليست ملزمة قانونياً، يبدو بأن هناك اتفاقاً واسعاً بوجوب مواصلة اعتبار القدس (corpus separatum) – أي أراضي تتميّز

قانونياً عن إسرائيل وبقية الأراضي المحتلة، مع أن الطبيعة الدقيقة للنظام الدولي الذي سيطبق على المدينة لم يتم الاتفاق عليها. لهذا السبب، لم تعترف الدول بادّعاء إسرائيل السيادة على القدس الغربية ولم تفتح سفارات لها في المدينة. تتحدّث قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن التي تلت قرار الجمعية العامة رقم 181 بشيء من الغموض عن "وضع القدس" من دون تعريف دقيق لماهية ذلك الوضع. في معظم الحالات يتم استخدام العبارة في سياق شجب الأعمال الإسرائيلية التي تعمل على فرض السيادة الإسرائيلية على المدينة. الهدف هو ضمان أن حالة الوضع الراهن مهما كانت لا تتغيّر. مع ذلك، يجب تفسير العبارة في السياق التاريخي، وبشكل خاص جهود الأمم المتحدة لتأسيس نظام دولي للمدينة والقبول الواسع لمفهوم (corpus separatum).

لقد رفض المجتمع الدولي رفضاً باتّاً ادّعاءات السيادة الإسرائيلية على المدينة (بقسميها الشرقي والغربي). ولم يقبل أيضاً بأن هناك الآن سيادة لأية دولة على المدينة.

السيادة على القدس حالياً مُعلّقة. يبدو كذلك أن هناك إجماع بأن للقدس وضع منفصل عن إسرائيل وبقية الأراضي المحتلة. فشل الجهود التي بذلتها الأمم المتحدة للتوسّط بشأن حل خاص بالقدس، القبول الواسع لمفهوم (corpus separatum)، والإشارة في القرارات المتعاقبة للأمم المتحدة إلى "وضع القدس" وإلى "الأراضي الفلسطينية والعربية التي احتلتها إسرائيل منذ عام 1967، بما فيها القدس" تشهد على ذلك. لم يتم تقرير الطبيعة الدقيقة لذلك الوضع. النظام الدولي الذي سيطبق على القدس مسألة يجب حلّها في سياق مشروع السلام النهائي كما اتفق عليه بين الجانبين في إعلان المبادئ وفي الاتفاقية المرحلية. سواء كان هذا النظام على شكل مدينة مُقسّمة وكل طرف يتمتّع بالسيادة على القسم الخاص به، أو سيادة مشتركة، أو مجموعة أنظمة دولية كما ورد في خطة التقسيم الأصلية، أو حل آخر فإن كل ذلك يخضع للتفاوض.

الفرع الأول : الموقف الفلسطيني

أما الموقف الفلسطيني من هذه المدينة المقدسة يتمثل في كونها عاصمة دولة فلسطين وهو ما نص عليه إعلان المبادئ الذي تبناه المجلس الوطني الفلسطيني في عام 1988 على "إقامة دولة فلسطين على أرض فلسطين وأن تكون عاصمتها في القدس"، استنادًا في أساسه إلى أن القدس كانت في ظل العثمانيين جزءًا لا يتجزأ من أراضي فلسطين، قبل الانتداب وأثنائه، كانت القدس العاصمة الإدارية لفلسطين، إلى أن غيرت الهجرة اليهودية التركيبة الديمغرافية للمدينة.[1]

[1] - ماجد كيالي ، القرار الأمريكي بشأن القدس والموقف الفلسطيني ، مقالات رأي (تحليلات) ، موقع الجزيرة نت ،2017/12/09.
http://www.aljazeera.net/knowledgegate/opinions

المؤتمر السادس لرؤساء دول وحكومات عدم الانحياز الذي عقد في هافانا عام 1979 أكد بعض المبادئ بغية التوصل لحل شامل لمسألة الصراع العربي الإسرائيلي على رأسها اعتبار أن "مدينة القدس جزء لا يتجزأ من فلسطين المحتلة، حيث يجب الانسحاب منها كلها وإعادتها دون قيد أو شرط إلى السيادة العربية".

هذا بخلاف ما أكدته "جلسة فلسطين والقدس الشريف" لمؤتمر القمة الإسلامي التي عُقدت في مكة في 1981 بشأن "إصرار الشعب الفلسطيني على الحفاظ على حقه الخالد في المدينة المقدسة باعتبارها عاصمة وطنه فلسطين، وكذلك إصرار الحكومات والشعوب الإسلامية على حقها الخالد في مدينة القدس المقدسة في ضوء الأهمية السياسية والدينية والثقافية والتاريخية الدائمة للقدس لدى المسلمين كافة".

جدير بالذكر أن مطالبة الفلسطينين بأن تكون القدس عاصمة لدولتهم لا يتعارض مع الحلول والمقترحات المقدمة بشأن التوصل إلى حل للنزاع مع "إسرائيل" في هذه المسألة، فلا يعني ذلك بالضرورة أن تكون لدولة فلسطين السيادة الكاملة على المدينة برمتها، فمن الممكن أن ينفذ اقتراح التدويل مثلاً كما جاء في القرار (181) وفي الوقت نفسه يكون معلومًا أن المدينة تقع تحت السيادة الفلسطينية قانونًا.

السيادة على القدس حاليًّا مُعلقة، يبدو كذلك أن هناك إجماعًا بأن للقدس وضع منفصل عن "إسرائيل" وبقية الأراضي المحتلة

الفرع الثاني : الوصاية الأردنية على القدس

يفرض الأردن وصايته على المقدسات الدينية بالقدس منذ "بيعة الشريف"، عام 1924، غير أنها تنقلت بعد ذلك إلى قيادات فلسطينية حتى عام 1948، حين شنت بعض الدول العربية حربها ضد الميليشيات الصهيونية، لتعود الوصاية الأردنية على المقدسات مرة أخرى، حيث أعلن الحاكم العسكري الأردني حينها استمرار سريان القوانين والتشريعات المطبقة في فلسطين بعد أن كانت توقفت لفترات سابقة.

في عام 1949 أعاد الأردن نظام الحكم المدني إلى الضفة الغربية بموجب قانون الإدارة العامة على فلسطين، وفي عام 1950 تم توحيد الضفتين الغربية والشرقية لنهر الأردن رسميًا، كما تم تأكيد استمرار سريان القوانين السارية المفعول في الضفة الغربية في نهاية فترة الانتداب البريطاني إلى حين استبدالها بقوانين أردنية، واستمرت هذه السيادة بشكلها القانوني والإداري الكامل حتى عام 1967 حين احتلت "إسرائيل" الجانب الشرقي من المدينة.

ورغم الاحتلال ظلت السيادة على المقدسات أردنية بشكل كبير، حيث تشرف وزارة الأوقاف الأردنية على غالبية موظفي المسجد الأقصى ومرافقه، وذلك بالتعاون مع وزارة الأوقاف الفلسطينية،

أما فيما يتعلق بالمقدسات المسيحية فقد منح الهاشميون الحرية المطلقة للطوائف المسيحية المختلفة لصيانة وإعمار كنائسهم وأديرتهم.

سعت السلطة الفلسطينية كثيرًا للاستقلال عن الأردن فيما يتعلق بالسيادة على المدينة المقدسة، وتحت الإلحاح الشديد من الزعيم الراحل ياسر عرفات، اتخذ الملك الراحل حسين بن طلال قرارًا بفك الارتباط عام 1988 مع الضفة الغربية إداريًا وقانونيًا، ومع ذلك أبقى عرفات للملك حسين حق الوصاية على المقدسات بشكل شفوي قبل أن يتم توثيقة كتابة نهاية مارس/آذار 2014 عندما قام الرئيس الفلسطيني محمود عباس (أبو مازن)، بإعطاء العاهل الأردني عبد الله الثاني هذا الحق.

الموقف الفلسطيني من هذه المدينة المقدسة يتمثل في كونها عاصمة دولة فلسطين وهو ما نص عليه إعلان المبادئ الذي تبناه المجلس الوطني الفلسطيني في عام 1988[1]

المطلب الثاني :القرارات الدولية بشأن القدس

من الثابت ان هناك العديد من القرارات الدولية بشأن وضعية مدينة القدس سواء علي المستوي الأممي داخل الجمعية العامة أو مجلس الأمن « او علي المستوي الإقليمي» منظمة جامعة الدول العربية او الاتحاد الأوروبي و منظمة المؤتمر الإسلامي « . واشير هنا الي أهم تلك القرارات ذات الصلة .

– القرار: قرار التقسيم 181

الجهة المرجعية: الجمعية العامة

تاريخ القرار: 1947/11/29

صيغة القرار: ينص القرار على قيام دولتين متجاورتين على أرض فلسطين: عربية، ويهودية. تجمعهما روابط وعلاقات اقتصادية. وقد اتخذ هذا القرار بأغلبية 33 صوتاً، مقابل 16 صوتاً. وكان للقدس في هذا القرار وضع خاص ، حيث اعتبر أن:

أ- القدس وحدة إدارية مستقلة «دولية»، تديرها الأمم المتحدة، عبر مجلس وصاية، يعيّن حاكماً يمارس نيابة عن الأمم المتحدة جميع السلطات الإدارية بما في ذلك السلطات الخارجية.

ب- إعطاء صلاحيات إدارية واسعة للمجالس البلدية والمحلية القائمة، مع إعطاء الصلاحية للحاكم لدراسة إنشاء وحدات بلدية خاصة في الأجزاء العربية واليهودية من القدس خارج الأسوار.

ج- انتخاب مجلس تشريعي بالاقتراع، على أساس التمثيل النسبي يناط به إصدار قوانين تشريعية وضرائبية على ألا تتعارض مع وضع المدينة.

– القرار: 237

[1] - د. محمود المبارك ، القدس في القانون الدولي – حصة بوصلة الصراع ، قناة المجد الفضائية ، 2015/08/15 .
https://www.youtube.com/watch?v=g1Yef0rf0Vc

الجهة المرجعية: مجلس الأمن

تاريخ القرار: 1967/7/14

صيغة القرار: ينص القرار على ضرورة تفادي إلحاق الضرر بالمدنيين وأسرى الحرب، ورعاية حقوق الإنسان، والتقيد بميثاق جنيف.

– القرار: 2253- 2254

الجهة المرجعية: الجمعية العمومية

تاريخ القرار: 1967/7/14

صيغة القرار: هذان القراران «اعتبرا الإجراءات التي قامت بها إسرائيل باطلة، وطلبا منها التوقف عن أي إجراء من شأنه أن يغير من وضع القدس، وإلغاء جميع ما قامت به من إجراءات. وطالب الأمين العام بتقديم تقارير حول مدى تنفيذ إسرائيل لهذين القرارين، وكانت إسرائيل في ذلك الحين قد ضمت القدس العربية، وطبقت عليها القوانين الإسرائيلية».

– القرار: 242

الجهة المرجعية: مجلس الأمن

تاريخ القرار: 1967/11/22

صيغة القرار: أعلن عن رفض الجمعية العامة لضم الأراضي بالقوة، وشدد على ضرورة انسحاب القوات الإسرائيلية من الأقاليم المحتلة منذ عام 1967م.[1]

ومنه نقول لو أن مجموعة باحثين قانونيين قامت بدراسة لقرارات مجلس الأمن الدولي والجمعية العمومية للأمم المتحدة وبقية المنظمات الدولية ولاتفاقيات جنيف الأربع، ومدى تطبيقها على الواقع، لما احتاجوا إلى كثير من العناء للوصول إلى الحقيقة الدامغة بأن إسرائيل وحكوماتها المتعاقبة قد فازت في ميدان "السباق" دون منازع في خرقها لهذه القرارات وتلك القوانين، حيث أن قادة إسرائيل يعتبرون مرجعيتهم القانونية في التعامل الدولي مستمدة من قرارات البرلمان الإسرائيلي- الكنيست- ومن قرارات المحكمة العليا الإسرائيلية.[2]

المبحث الثاني : التأثير القانوني لقرار الرئيس الأمريكي وسبل المواجهة القانونية

إنّ ما يجري الآن في مدينة القدس- من انتهاكات جسيمة ترتكبها قوات الاحتلال الإسرائيلي- يُعتبر خرقا فاحشا لمبادئ وقواعد القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، وذلك نظرا لمحاولات إسرائيل فرض سياستها المخالفة للقانون الدولي وهو ما يتطلب موقفا وآليات قانونية فلسطينية وعربية ودولية، عبر التأكيد على القيمة القانونية لقرارات الأمم المتحدة بكافة أجهزتها الرئيسية والفرعية،

[1] - د. السيد مصطفى أحمد أبو الخير ، القدس والأمم المتحدة رؤية قانونية ،دراسة قانونية منشورة، ص 23 – 24 .

[2] - د.موسى القدسي الدويك ، مرجع سبق ذكره ، ص 6 .

والتي لا تعترف بالسيادة الإسرائيلية على مدينة القدس، ولا بالإجراءات الإسرائيلية التي تهدف إلى تغيير الوضع القائم من خلال ضم مدينة القدس بقرار من الكنيست.

وكل هذه الإجراءات في مدينة القدس -المتخذة من قبل إسرائيل كدولة محتلة- تعتبر باطلة، ولا تترتب عليها أية آثار قانونية وفقا لاتفاقية لاهاي لعام 1907 واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949[1]

فقد أصدر الرئيس الأمريكي قرارا بنقل السفارة للقدس ، فهذا يمثل اعترافا أمريكيا بأن القدس عاصمة لإسرائيل بما يشجع باقي دول العالم الي حذو الولايات المتحدة الأمريكية ، ومن ثم فقد امريكا وصف الوسط و الشريك في عملية السلام ، وايضا محاولة إضفاء الشرعية علي سلطة الاحتلال و انتهاك فاضح للقرارات الدولية ذات الصلة ، القرار سوف تكون له تداعيات خطيرة علي الأرض علي مستوي العالم الإسلامي .

وبعيدًا عن حالة القلق والترقب التي يحياها سكان مدينة القدس عقب قرار ترامب بالأمس، في ظل وجود خطط إسرائيلية جاهزة لإحداث تغيير ديموغرافي وسكاني واسع يخشى الفلسطينيون من تنفيذها استغلالاً لهذا القرار الذي من الممكن أن يؤدي لفرض واقع جديد لا سيما في الأماكن الدينية المتمثلة في المسجد الأقصى وكنيسة القيامة، وتعزيز مبدأ التقسيم الزماني والمكاني وصولاً إلى فرض رموز عبرية باعتبار المدينة باتت تشكل عاصمة لهم، إلا أن تأثير هذه الخطوة على الوضع القانوني للمدينة مسألة تفرض نفسها أيضًا بقوة على الساحة.

بداية يجدر بنا أن نشير إلى أن قرار نقل السفارة الأمريكية للقدس ليس جديدًا، فإرهاصاته الأولى بدأت خلال ولاية جورج بوش الابن، حين أصدار وزير خارجيته حينها كولن باول، في 2001، قرارًا باعتبار القدس عاصمة لدولة الاحتلال إلا أنه لم يدخل حيز التنفيذ في تلك الفترة.

قرار ترامب يعد اعترافًا صريحًا من واشنطن بأن القدس عاصمة لـ"إسرائيل" وهذا الأمر ليس بمستغرب في ظل العلاقات التي تربط بين واشنطن وتل أبيب، غير أنه ووفق خبراء القانون الدولي فارغ من تأثيره القانوني كونه يستند إلى مخالفة واضحة للقرارات والمواثيق الدولية، وإن كان على أرض الواقع سيعطي تل أبيب الضوء الأخضر لبسط المزيد من نفوذها داخل المدينة، كما تم الإشارة إلى ذلك.

يخالف القرار ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، الذي يحرم احتلال أراضي الغير بالقوة، بل ويحرم الميثاق مجرد التهديد باستخدام القوة في العلاقات الدولية، إضافة إلى تعارضه مع قرار التقسيم (181) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 29 من نوفمبر 1947، والقاضي بقيام دولتين (يهودية وفلسطينية)، ومنح القدس وضعا قانونيًا خاصًا.

[1] - محللون ، رسالة القدس ، نشرة يومية لأخبار مدينة القدس ، اللجنة الوطنية الفلسطينية للتربية والثقافة والعلوم ، فلسطين ، 2017/12/06 ، ص07.

كما تتعارض هذه الخطوة مع حزمة من القرارات الدولية الصادرة بحق مدينة القدس تتجاوز أعدادها 60 قرارًا منها:

- القرار (2334) الصادر في 2016/12/23 عن مجلس الأمن والذي ينص على: "إنشاء "إسرائيل" للمستوطنات في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، بما فيها القدس الشرقية، ليس له أي شرعية قانونية، ومطالبة "إسرائيل" بوقف فوري لجميع الأنشطة الاستيطانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعدم الاعتراف بأي تغيرات في حدود الرابع من حزيران 1967".

- القرار (65/179) الصادر في 2010/12/20 عن الجمعية العامة للامم المتحدة والذي ينص على تأكيد الأمم المتحدة " أن ما تقوم به إسرائيل حالياً من تشييد للجدار والمستوطنات في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، يشكل انتهاكًا للقانون الدولي، ويحرم الشعب الفلسطيني حرمانًا خطيرًا من موارده الطبيعية، وتدعو، في هذا الصدد، إلى التقيد التام بالالتزامات القانونية التي أكدتها الفتوى الصادرة في 9 من يوليو/تموز 2004 عن محكمة العدل الدولية (9) وقرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد، بما فيها قرار الجمعية العامة داط - 15/10 "

- القرار رقم (22/50) الصادر في 1995/12/4 عن الجمعية العامة، والمتضمن "شجب انتقال البعثات الدبلوماسية إلى القدس، وإعادة تأكيد معاهدتيْ لاهاي وجنيف على الجولان".

قرار ترامب يعد اعترافًا صريحًا من واشنطن بأن القدس عاصمة لـ"إسرائيل" وهذا الأمر ليس بمستغرب في ظل العلاقات التي تربط بين واشنطن وتل أبيب، غير أنه ووفق خبراء القانون الدولي فارغ من تأثيره القانوني.

القرار (278) الصادر في 1971/9/25 عن مجلس الأمن والذي أشار إلى أن المجلس "يؤكد من جديد قراراته 252 (1968) و267 (1969). يعرب عن استيائه لعدم قيام "إسرائيل" باحترام القرارات السابقة التي اعتمدتها الأمم المتحدة بشأن التدابير والإجراءات التي تتخذها "إسرائيل"، وترمي إلى التأثير على وضع مدينة القدس، يؤكد بأوضح العبارات أن جميع الإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها "إسرائيل" لتغيير وضع مدينة القدس، بما في ذلك مصادرة الأراضي والممتلكات، ونقل السكان والتشريعات التي تهدف إلى ضم القطاع المحتلة، لاغية كليًا ولا يمكن أن تغير الوضع".[1]

وبعيدًا عن الأهداف التي سعى ترامب من خلالها لاتخاذ هذا القرار في الوقت الذي يواجه فيه ضغوطًا داخلية تهدد مستقبله السياسي داخل البيت الأبيض، ومحاولاته لكسب دعم وتأييد اليهود الأمريكان داخل أجهزة الدولة الحساسة عبر مغازلة فجة، فإن هذه الخطوة وإن لم تغير الوضع القانوني للمدينة

[1] - المستشار الدكتور / مساعد عبد العاطي شتيوي المحاريقي ، قراءة قانونية في قرار نقل السفارة الأمريكية للقدس في ضوء قواعد القانون الدولي العام ، نادي الصحافة ، السودان ، 2018/03/09 .

http://alsahafasd.com/13252675

إلا أنها ستنعكس سلبًا على سكانها بصورة خاصة والفلسطينيين بصورة عامة، خاصة في ظل المتوقع من استغلال الكيان الصهيوني لهذا القرار لتمرير خططه ومؤامراته لتهويد القدس بشكل كامل، وهو ما يضع العرب والمسلمين في تحدٍ صعب أمام مسؤولياتهم للدفاع عن القضية الأبرز في تاريخهم الحديث.[1]

المطلب الأول : الانعكاسات القانونية لقرار نقل السفارة الأمريكية

وبخصوص قرار الرئيس الأمريكي ترامب بنقل السفارة الأمريكية للقدس قال خبير القانون الدولي، أيمن سلامة[2]، إنّه هو عمل انفرادي وأحادي الجانب.

وأضاف سلامة أن تنفيذ مثل تلك القرارات تنتهك مبدئيا كافة القرارات ذات الصلة، التي صدرت عن منظمة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظمة التعاون الإسلامي، فضلا عن الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن الجدار العازل عام 2004.

ولفت سلامة، إلى أن كافة القرارات التي صدرت من منظمة الأمم المتحدة منذ القرار الأول الأشهر عام 1947 والقرارات ذات الصلة، التي صدرت عن مجلس الأمن وفي الصدارة منها القرار 242 عام 1967، والقرار 338 عام 1973، فضلا عن الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، بشأن جدار العزل العنصري عام 2004، أكدت على الطبيعة القانونية أي التوصيف القانوني لمدينة القدس أنها محتلة بواسطة السلطات الإسرائيلية.

وتابع قائلا "الاحتلال لا يكسب سيادة أو يغير من طابع المدينة أو المدن أو الأقاليم المحتلة، جغرافيا أو ديموغرافيا أو اجتماعيا أو ثقافيا، فالاحتلال وضع مؤقت عارض غير دائم وهو واقعة مادية وليس تصرف أو فعل قانوني صحيح في القانون الدولي، لا يكسب حقوق للمحتل ولا ينتقص من حقوق الإقليم والشعب المحتل".

وأشار كذلك، بناء على ما سبق فأية إجراءات إسرائيلية للدولة المحتلة باطلة، وبالتالي فقرار أو نقل أية بعثة دبلوماسية لأية دولة إلى الأقاليم المحتلة، يعد مساعدة للمحتل في تكريس وترسيخ وضع قائم غير شرعي، وفقا لأحكام القانون الدولي، ويرتب أيضا المسؤولية الدولية للدولة التي فعلت فعلا منتهكا لقواعد القانون الدولي.

وحول تصريحات الرئيس ترامب بنقل السفارة الأمريكية إلى القدس ، قال سلامة: إن "العمل الأمريكي الوحيد الجانب إن وقع، نقل السفارة الأمريكية الي مدينة القدس، لن يعبر إلا عن الإرادة

[1] - عماد عنان ، تأثر الوضع القانوني للقدس بقرار نقل السفارة ، موقع نوبست العربي ، 2017/12/07 .
https://www.noonpost.org/content/21058

[2] - * الدكتور أيمن سلامة خبير حفظ السلام وأستاذ القانون الدولي بجامعة القاهرة، وعضو المجلس المصري للشئون الخارجية.

الأمريكية، ولا يستطيع أن يتحكم بإرادة الآخرين من الدول ذات السيادة والمنظمات الدولية، فهي غير ملزمة بانتهاج ذات النهج الأمريكي بالنظر إلى عدم انصراف أثره خارج الإقليم الأمريكي".

وأكد الخبير أن "العمل الأمريكي سواء صدر في صورة تشريع صادرعن الكونغرس الأمريكي أو قرار تنفيذي للرئيس الأمريكي، يجب أن يتسق مع القانون الدولي، لأن أي قرار أو قانون أو حكم قضائي يصدر في الدولة يجب أن يتسق مع أحكام القانون الدولي، وإلا وجب على الدولة ذاتها أن تبطل أي ما صدر منتهكا للقانون الدولي".[1]

ومنه نصل إلى أنه أي تشريعات داخلية أو قرارات إدارية تنفيذية داخلية أو أحكام قضائية داخلية في الدول هي مجرد وقائع مادية في القانون الدولي، لا تغير في المراكز القانونية الحالية، فالقدس محتلة، ولا تكسب أي حقوق جديدة، وعلى الدولة ذاتها مسؤولية دولية في إلغاء كل ما يخالف أحكام القانون الدولي، أي أن الدولة تتحمل مسؤولية ما صدر عن مرافقها الداخلية مخالفا للقانون الدولي".

الفرع الأول: على مستوى القانون الدولي

ينصّ القانون الدولي المستند خصوصًا إلى قرارات الأمم المتحدة على أن الأراضي الفلسطينية أراض محتلة بما في ذلك القدس الشرقية، وأنه يحظر على قوة الاحتلال تغيير الوضع القانوني والجغرافي والديموغرافي فيها. وباعتراف ترامب بالقدس عاصمة لإسرائيل، يشرعن الاحتلال الإسرائيلي ويعطيه إجازة قانونية، في خرق واضح للقرار رقم 242 الذي أصدره مجلس الأمن الدولي التابع لمنظمة الأمم المتحدة في 22 تشرين الثاني/ نوفمبر 1967، ووافقت عليه واشنطن، والذي يقوم على مبدأ عدم جواز اكتساب أراضي الغير بالقوة، والاعتراف بالقدس عاصمة للدولة المحتلة ينفي هذا المبدأ.[2]

الفرع الثاني : على مستوى القانون الإسرائيلي

تمثّل عملية الاستيلاء على الأرض وإفراغ الحيز من سكانه الأصليين جوهر المشروع الاستيطاني الإسرائيلي في فلسطين عمومًا وفي القدس على وجه الخصوص، وقد استخدمت الحركة الصهيونية وإسرائيل وسائل مختلفة لتحقيق هذه الغاية. ويمكن اعتبار المنظومة القانونية، والجهاز القضائي الذي يحكم بموجبها، من أهم الوسائل التي اعتمدتها إسرائيل، لإضفاء الشرعية على الواقع الذي فرضته بالقوة. وقد اعتمدت دولة الاحتلال على مجموعة من التقنيات القانونية والإجرائية التي تمنع

[1] - موقع عربي سبوتنيك ، القدس وتداعيات تصريحات ترامب ، 2017/12/05 .

https://arabic.sputniknews.com/arab_world/201712051028111969.

[2] - محللون أكاديميون ، تقرير ندوة : قرار نقل السفارة الأمريكية ووضع القدس القانوني والسياسي ، الندوة الأكاديمية ، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ، الدوحة ، قطر ، 24 فبراير 2018 .

https://www.dohainstitute.org/ar/PoliticalStudies/Pages/Jerusalem-Embassy-Alquds-Legal-and-Political-Status-Report.aspx

أي حماية للسكان الواقعين تحت الاحتلال من إجراءات التهويد ومصادرة الأرض. ولا شك في أن ليبرالية القضاء الإسرائيلي تواطأت مع الاحتلال، بصفتها أحد أجهزته. هذا إضافة إلى أن اليمين الاستيطاني بدأ يسيطر مؤخرًا على القضاء أيضًا لسد أي فجوة يمكن أن تتسرب منها مبادئ مثل حقوق الإنسان وغيرها؛ إذ يجري تغيير النخب في النظام القضائي، ووزارة القضاء، والمستشار القضائي للحكومة، والمحكمة العليا، والمحاكم الأخرى. هذا إضافة إلى تغلغل اليمين الاستيطاني وجمعيات يمينية استيطانية في مراكز القوى واتخاذ القرارات ذات التأثير في مشروع تهويد القدس؛ بالاستيلاء على أملاك العرب، وتسريع البناء الاستيطاني في الأحياء العربية ذاتها، وعدم الاكتفاء بتطويقها بالأحياء الاستيطانية. وتضطلع بذلك هذه الأطر القانونية بدور مشجع وملائم لقرار ترامب، وكذا لمشاريع إسرائيل الاستعمارية. وتبقى بنيتها متعارضة غير متناسقة مع القوانين والمعاهدات الدولية المذكورة سابقًا؛ إذ إنها تصر على سيادة القانون الإسرائيلي والتشريعات المختلفة الأخرى على مناطق محتلة.

المطلب الثاني : الوسائل القانونية المتاحة امام التصدي للقرار الأمريكي

وبصدور القرار الأمريكي المشار إليه سابقا ، فإنه يمثل انتهاكا واضحا وصريحا اولا لميثاق منظمة الأمم المتحدة ، ثانيا للقرارات الاممية والإقليمية ذات الصلة ، كما أنّ إصدار هذا القرار النيل من مصداقية الأمم المتحدة بل التأثير المباشر علي الاستقرار الدولي وبخاصة بمنطقة الشرق الأوسط ، ومن ثم يجب أن تنهض كل من منظمتي جامعة الدول العربية والمؤتمر الإسلامي من حالة السكوت ، وتتحمل مسؤوليتهما القانونية والتاريخية حيال الدفاع عن القدس من خلال الضغط بكافة الوسائل للتصدي لهذا القرار،أو فضحه على الأقل دوليا وهنا تملك هاتين المنظمتين آليات قانونية دولية وذلك علي النحو التالي :

– الدعوة الي عقد اجتماع طارئ لمجلس الأمن الدولي للنظر في هذا القرار الذي يمثل تهديدا مباشرا لحالة السلم والأمن الدوليين، وأيضا انتهاك الولايات المتحدة الأمريكية لقرارات المجلس بشأن مدينة القدس بصفة خاصة ، إذا فشل المجلس نتيجة لاستخدام الولايات المتحدة الأمريكية لحق النقض الفيتو ، هنا ننتقل الي الخطوة التالية .

– إذا فشل مجلس الأمن الدولي في اتخاذ قرار دولي ، يتم التوجه للجمعية العامة تحت مرجعية قرار الاتحاد من اجل السلم للتصدي لحالة فشل المجلس .

– كما تملك الجمعية العامة طلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية عن مسؤولية الولايات المتحدة الأمريكية عن انتهاكها لمبادئ وأهداف منظمة الأمم المتحدة فضلا عن القرارات الدولية ذات الصلة .[1]

[1] - المستشار الدكتور / مساعد عبد العاطي شتيوي المحاريقي ، مرجع سبق ذكره .

- العمل على إصدار قرار بمقاطعة إسرائيل لعدم التزامها بقرارات الأمم المتحدة، لا سيما القرار المطالب بوقف الاستيطان، إضافة إلى تعميق تدويل الصراع مع الاحتلال ضمن إستراتيجية سياسية ونضالية شاملة.[1]

الخلاصة :

يشكّل قرار الرئيس الأمريكي دونالد ترامب بنقل السفارة الأمريكية لمدينة القدس خرقًا فاضحًا لمبادئ الشرعية الدولية والقانون الدولي الإنساني ولكافة القرارات الدولية ذات الصلة بالقضية الفلسطينية منذ نشأتها، وخاصة قرارات مجلس الأمن والجمعية العمومية بشأن مدينة القدس، واعترافًا من الولايات المتحدة الأمريكية بسيادة دولة الاحتلال على المدينة المقدسة بشطريها؛ مما سينسف حل الدولتين، ويزيد من قلق أوساط عربية ودولية من تزايد التطرف في المنطقة. وهذا يعني أيضًا أن الولايات المتحدة لم يعد بمقدورها القيام بدور الراعي والوسيط في عملية التفاوض، وهو ما سيقود حتمًا إلى إغلاق باب التسوية والتفاوض، والذهاب إلى البديل الآخر وهو المواجهة والعنف.

[1] - صلاح عبد العاطي ، مرجع سبق ذكره ، ص 11 .